فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية
الرجم وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يقي
بيده عن المراة الحجارة فاي حدة كانت اية الرجم في
القرآن فنسخ تلاوتها وبقي حكمها رواه البيهقي عن
ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه قال في خطبته ان
الله بعث محمدا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقلوها قلناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي
الكلام في سورة الاحزاب ان هذه الاية كانت فيها ومن
يرد الله فتنته اي ضلاله او فضيحته قل فمن يملك
اي لن تستطيع لدفع الله شيئا في دفعها واذا لم
تملك انت وانت اقرب الخلق الى الله فمن يملك
اولئك البعداء الهدى الذين لم يرد الله ان
يطهر قلوبهم من الكفر ولو اراده لكان وهذا كالنص
نص على فساد قول المعتزلة بانه اراد ذلك لهم في
الدنيا خزي اي ذل بالفضيحة والجزية والخوف من
المؤمنين

المؤمنين ولهم في الاخرة عذاب عظيم وهو الخلود في النار
والضمير للذين هادوا ان استانفت بقوله ومن الذين
والا فللفريقين وقوله تعالى سماعون للكذب كرره
للتاكيد اكالون للسحت وهو كل ما لا يحل كسبه وهو
من سحته اذا استاصله لانه مسحوت البركة كما قال
تعالى يمحق الله الربا والرباب منه وكانوا ياخذون
الرشا على الاحكام وتحليل الحرام وعن الحسن رحمه الله
كان الحاكم في بني اسرايل اذا اتاه احدهم برشوة
جعلها في كمه فاراها اياه وتكلم بحاجته فيبصق منه
ولا ينظر اليه خصمه فياكل الرشوة ويسمع الكذب و عنه
صلى الله عليه وسلم اكل لحم انبته السحت فالنار اولى
به وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي بضم الحاء والباقون
بالسكون فان جاوك اي لتحكم بينهم فاحكم بينهم او
اعرض عنهم هذا تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا هل نسخ هذا التخيير ام لا فقال اكثر اهل
العلم هو محكم ثابت وليس في سورة المايدة منسوخ
وللحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين اهل الكتاب
ان شاؤا حكموا وان شاؤا لم يحكموا الحكم الاسلام وهو
قول النخعي والشعبي وعطا وقتادة وقال قوم يجب

Copyright © King Saud University